

مرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢

بأخذ مبلغ ١٢٠٠٠٠ ج من الاحتياطي العام

لشحن هاروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تمنح من المال الاحتياطي العام
سلفة مؤقتة قدرها ١٢٠٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) بجمعية مستشفى
الأميرة فريال بصر الجديدة لاستكمال بناء وتأثيث مستشفاهها .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ١٣ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزيرى الموصلات

لوزيرى المالية

لوزير الصحة العمومية

لواضى أبو سيف لواضى

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لشحن هاروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٦
(وزارة الموصلات) فرع ٢ (مصاحبة السكك الحديدية) اعتماد إضافى
قدره ٢,٩٧٧,٠٠٠ ج (مليونان وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) منه

١٨٩٢,٠٠٠ ج فى اب ٢ (مصروفات عامة) و ٠,٨٥,٠٠٠ ج فى اب ٣
(أعمال جديدة) لمواجهة الزيادة فى المصروفات بسبب تقدم العمل
ولارتفاع الأسعار .

شادة ٢ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٦
(وزارة الموصلات) فرع ٣ (مصاحبة التلغرافات والليفونات) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه)
للزيادة المتطردة فى مصاريف الصيانة التى تستلزمها زيادة مدد خطوط
المشركين الجدد فى أنحاء القطر .

شادة ٣ - يؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من وفور الميزانية العامة
تم من الاحتياطي العام .

شادة ٤ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزيرى الموصلات

لوزيرى المالية والاقتصاد

لوزيرى الصحة العمومية

لواضى أبو سيف لواضى

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لشحن هاروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة
الضرورة ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصاحبة المباني الأميرية) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه)
لمواجهة التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .